ISSN: 2706-6495

إقامة صلاة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد

Holding Friday prayers in homes during epidemics, if the guardian is forbidden from its establishment in the mosques

اعداد الباحث/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن العريفي

ماجستير فقه مقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث بيان مسألة من المسائل الفقهية التي اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكمها، وتنوعت منازعهم فيها، ولم يتكلم عنها الفقهاء الأولون – رحمهم الله تعالى – في كتبهم ولم يبحثوا فيها بعينها، وهي: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد؛ خوفًا من انتشار الوباء، وذلك بتأصيل المسألة، وتصويرها، وتحرير محل البحث فيها، وعرض ما قيل فيها ومناقشته، ومن ثم بيان ما ظهر للباحث فيها، وفي حكمها، وكان مما ظهر للباحث بعد ذلك: وجوب إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة، زمن الأوبئة، ولي الأمر، المساجد

Holding Friday prayers in homes during epidemics, if the guardian is forbidden from its establishment in the mosques

Abstract:

This research includes a clarification of one of the issues of jurisprudence in which the opinions of contemporary jurists differed in their ruling, and their disputes varied, and the first jurists - may God Almighty have mercy on them - did not talk about it in their books and did not discuss it specifically, which is: the ruling on holding Friday prayers in homes at the time of epidemics if the guardian is prohibited The order of establishing them in the mosques;

ISSN: 2706-6495

For fear of the spread of the epidemic, by establishing the issue, photographing it, editing the place of research in it, presenting what was said about it and discussing it, and then explaining what appeared to the researcher about it, and in its ruling, and what appeared to the researcher after that: It is obligatory to establish Friday in homes at the time of epidemics if the guardian forbids The order of its establishment in the mosques.

Keywords: Friday prayers, the time of epidemics, the guardian, the mosques.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا، وبعد:

فلا يخلو عصر من العصور ولا زمان من الأزمنة من ابتلاءات ومحن وأكدار يبتلي الله بها عباده، قال الله تبارك وتعالى {وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُون}[الأنبياء:35] ومن ذلك ما ينزله الله ﷻ من أوبئة وأدواء عامة تعم الناس جميعهم أو بعضهم، حتى تتعطل حياتهم، فتوقف أعمالهم، وتهدأ حركتهم، وتفرض عليهم – إثر ذلك - قيود وتعليمات تحدُّ من انتشار الوباء، وسرعته، وخطورته، ومن ذلك ما يقوم به ولاة الأمور من منع الناس من الخروج من المنازل، والبقاء في البيوت ؛ حفظًا للنفوس ؛ وخوفًا من انتشار الوباء.

إذا ثبت هذا، فإنه يترتب على ذلك جملة من الأمور الشرعية، والأحكام الفقهية التي تحتاج إلى تجلية وكشف وبيان في ظل هذا المنع، ومن ذلك: حكم إقامة الجمعة في البيوت، فهل تقام الجمعة في البيوت؟ أم تصلى ظهرًا أربع ركعات؟ وللتركيز على المسألة محل البحث جاء هذا البحث بعنوان: إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث:

ترتكز أهمية الموضوع في أن إقامة صلاة الجمعة من أظهر شعائر الإسلام وخصائصه، ولها من الأحكام والآداب والفضائل ما تفارق به الصلوات الأخرى، فهل تقام هذه الشعيرة في البيوت في ظل منع الناس من الخروج من المنازل وتقام – على إثر إقامتها – سائر ما للجمعة من سنن وآداب وأحكام وفضائل؟ أم تصلى ظهرًا أربع ركعات؟

ISSN: 2706-6495

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة حكم إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد، هل تصلى جمعة؟ وبالتالي يفعل ما هو في هذا اليوم من سنن وأحكام وعبادات وفضائل، أم تصلى ظهرًا أربع ركعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بعد البحث – من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل تأصيلا، وتصويرًا، وعرضًا لما قيل فيها ومناقشته، وأقرب ما وجدت في ذلك هذين الموضوعين:

1) مقال بعنوان: صلاة الجمعة في البيوت في زمن " كورونا " رؤية فقهية مقاصدية للدكتور وصفي أبو زيد، أصَّل فيه للمسألة، وبيَّن اتجاهات الفتاوى المعاصرة فيها، ولم يفض في أدلة الأقوال والإجابة عليها.

2) بحث بعنوان: أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء للدكتور عبد الحميد بن صالح الغامدي، تناول فيه المسألة بشكل مختصر في أحد المباحث، ولم يؤصلها، ويفض في أدلة الأقوال والإجابة عليها.

خطة البحث:

واشتملت على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأوبئة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الأوبئة اصطلاحا.

المبحث الأول: شروط صلاة الجمعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة المتفق عليها.

المطلب الثاني: شروط صلاة الجمعة المختلف فيها، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: العدد.

الفرع الثاني: المصر الجامع.

الفرع الثالث: المسجد.

الفرع الرابع: إذن السلطان أو نائبه.

ISSN: 2706-6495

الفرع الخامس: الاشتهار.

المبحث الثاني: تعدد إقامة الجمعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد.

المطلب الثاني: إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

الخاتمة بأهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

1) أبين المسألة قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بالدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.
3) إن المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:
   - ♦ أدرسها دراسة فقهية مقارنة بذكر الأقوال فيها، وبيان من قال بها من أهل العلم حسب ترتيب المذاهب الفقهية، وأصورِّها إن احتاجت إلى تصوير.
   - ♦ أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، وأوثق الأقوال من معتمد كتبهم.
   - ♦ أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليه من مناقشات والإجابة عليها.
   - ♦ أرجح ما أراه راجحًا وأبين السبب.
4) أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية تحريرًا وتوثيقا.
5) أكتب الآيات القرآنية بالخط العثماني، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.
6) أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة – مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث – فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن في أحدهما فأخرجه من مصادره التي أقف عليها، ثم أذكر ما أقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفا.
7) أترجم للأعلام – عدا الصحابة والأئمة الأربعة – ترجمة موجزة بذكر الاسم، وتاريخ الولادة، وأهم المصنفات، وتاريخ الوفاة، ومصادر الترجمة.
8) أُعرف بالمصطلحات، والأماكن، والقبائل من الكتب المعتمدة.
9) أضع خاتمة في نهاية البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج.

ISSN: 2706-6495

التمهيـــــد

المسألة الأولى: تعريف الوباء لغة:

الوباء وجمعه أوبئة، هو: الطاعون، وقيل: كل مرض عام، وقيل: اسم لكل منهما، يقال: أرضٌ وَبِئَةٌ وَوَبِيئَةٌ ومَوْبُوءَةٌ وَمُوبِئَةٌ: إذا كثر مرضها، ومنه قولهم: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد [1].

المسألة الثانية: تعريف الوباء اصطلاحا:

مما جاء في تعريفه اصطلاحًا ما يأتي:

الأول: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات [2].

الثاني: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب عددًا عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباءً عالميا [3].

الثالث: اسم للمرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس [4].

وتتفق هذه التعريفات فيما بينها مضمونًا وإن اختلفت العبارات.

المبحث الثاني

شروط صلاة الجمعة

المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة المتفق عليها:

أولا: شروط الوجوب [5]:

وهي سبعة شروط:

1) الإسلام.

2) العقل.

---

[1]: انظر: العين للخليل الفراهيدي (418/8)، الصحاح للجوهري (91/2)، لسان العرب لابن منظور (189/1)، المصباح المنير للفيومي (646/2)، القاموس المحيط للفيروزبادي (69/1).
[2]: اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (2392/3).
[3]: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الباحثين (1894/13).
[4]: معجم لغة الفقهاء لحامد قنيبي – ومحمد قلعجي (498/1)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (1753/2).
[5]: انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص503)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص122)، الإقناع للشربيني (373/1)، زاد المستقنع للحجاوي (ص32).

ISSN: 2706-6495

3) البلوغ.

وهذه كسائر الصلوات.

4) الحرية.

5) الذكورية.

6) الإقامة.

7) الخلو من الأعذار.

وهذه ما تزيد به الجمعة على غيرها من الصلوات.

ثانيًا: شروط الصحة [1]:

وهي– في الجملة – ثلاثة:

1) الوقت.

2) الجماعة.

3) تقدم الخطبة.

المطلب الثاني: شروط صلاة الجمعة المختلف فيها:

الفرع الأول: العدد:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة سوى الإمام.

وهو مذهب الحنفية [2].

القول الثاني: أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر.

وهو مذهب المالكية [1].

---

[1]: حاشية الطحطاوي (506)، جامع الأمهات (ص122)، الإقناع للشربيني (ص375)، زاد المستقنع (ص33).
والفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة أنه بانتفاء شروط الوجوب يصح أداؤها لو أدِّيت، بخلاف شروط الصحة فلو انتفى أحدها لم تصح. انظر: حاشية الطحطاوي (ص504).
[2]: المبسوط للسرخسي (24/2)، والمحيط البرهاني لابن مازة (71/2)، وكنز الدقائق للنسفي (ص189).

ISSN: 2706-6495

القول الثالث: أقل ما تنعقد به الجمعة أربعون.

وهو مذهب الشافعية [2] والحنابلة [3].

القول الرابع: أقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة مع الإمام.

وهو قول ابن تيمية [4][5]، ورواية عن الإمام أحمد [6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن أقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة سوى الإمام:

استدلوا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9].

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي مناديًا وهو المؤذن، وذاكرًا وهو الإمام، واثنان يسعيان ؛ لأن قوله تعالى: {فَاسْعَوْا} لا يتناول إلا المثنى ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه [7].

ويمكن أن يناقش بأن الآية عامة للمؤمنين، ويدخل فيهم المنادي والذاكر.

أدلة القول الثاني القائلين بأن أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}[8] [الجمعة:11].

وجه الدلالة: أن استمرار النبي ﷺ بالجمعة ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا يقتضي أنه أقل ما تنعقد به الجمعة.

---

[1]: انظر: المنتقى للباجي (198/1)، والتاج والإكليل لابن المواق (523/2)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (178/1).

[2]: البيان للعمراني (561/2)، الشرح الكبير للرافعي (255/2)، المجموع (504/4).

[3]: المغني لابن قدامة (204/3)، زاد المستقنع (ص33)، منتهى الإرادات لابن النجار (134/1).

[4]: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (355/5).

[5]: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الحراني، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة 661ه، ناظر العلماء وأفتى ودرس وهو دون العشرين، زادت تصانيفه على ستمئة مجلد، منها: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، درء تعارض العقل والنقل، القواعد النورانية الفقهية، توفي في دمشق سنة 728ه. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (11/7)، سلم الوصول لحاجي خليفة (163/1)، المقصد الأرشد لابن مفلح (132/1).

[6]: المغني (204/3)، الإنصاف للمرداوي (378/2).

[7]: المبسوط (24/2)، المحيط البرهاني (71/2).

[8]: انظر: شرح التلقين للمازري (939/1).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (316/1)، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم: (894)، ومسلم في صحيحه (9/3)، كتاب: الجمعة، برقم: (2034).

ISSN: 2706-6495

ونوقش من وجهين:

الأول: بأن الحديث يدل على صحتها باثني عشر، وليس فيه دلالة على أنها لا تصح بأقل منه، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم [1].

الثاني: بأنه يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال [2].

أدلة القول الثالث القائلين بأن أقل ما تنعقد به الجمعة أربعون:

الدليل الأول: ما روى كعب بن مالك ﷺ، قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت [3] من حرة [4] بني بياضة [5] في نقيع [6] يقال له: نقيع الخضمات [7]، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال:

أربعون [8].

وجه الدلالة: أن الجمعة لا تصح إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، والنبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي [9]) ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين [10].

ونوقش: بأن الحديث لا يدل على أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين؛ لأنها واقعة عين وقعت اتفاقًا لا قصدًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها باثني عشر كما في حديث جابر ﷺ: " بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا " [11] فإنه أتمها باثني عشر مما يدل على أن الأربعين ليست شرطا [12].

---

[1]: انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (77/1).
[2]: انظر: المغني (206/3).
[3]: هزم النبيت: جبل بصدر وادي قناة على بريد من المدينة. معجم ما استعجم للبكري (1295/4)، مراصد الاطلاع لابن شمائل (5531/3).
[4]: الحرة: أرض ذات حجارة سود. انظر: الصحاح (189/3)، تاج العروس (571/10)، مادة: (حرر).
[5]: بنو بياضة: بطن من الخزرج. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (184/1).
[6]: النقيع: الماء المجتمع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (226/5)، مادة: (نقع).
[7]: موضع قرب المدينة، حماه عمر بن الخطاب ﷺ لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز. انظر: الأماكن للحازمي (134/1)، معجم البلدان لياقوت الحموي (301/5).
[8]: أخرجه أبو داوود في سننه (413/1)، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى، برقم: (1071)، وابن ماجه في سننه (343/1)، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، برقم: (1082). وحسن إسناده ابن حجر. التلخيص الحبير (139/2)، وحسنه الألباني. صحيح سنن أبي داوود (235/4).
[9]: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث (266/1)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، برقم: (605).
[10]: انظر: المجموع (504/4)، والمغني (205/3).
[11]: سبق تخريجه.
[12]: انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (28/5).

ISSN: 2706-6495

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ قال: " مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة " [1].

وجه الدلالة: أن قول الصحابي: " مضت السنة " ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ [2].

ويمكن أن يناقش بأن الحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به.

أدلة القول الرابع القائلين بأن أقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة مع الإمام:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: { فَاسْعَوْا}جمع، وأقل الجمع ثلاثة [3].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلاة كلها الجمعة والجماعة [5].

الدليل الثالث: أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة فتجب عليهم [6].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع وهو أن أقل ما تنعقد به الجمعة ثلاثة مع الإمام ؛ لما يلي:

1) أن التحديد بعدد معين تحكم بلا دليل، وما ذكروه من الأعداد إنما هي وقائع أعيان وقعت اتفاقًا لا قصدًا فلا دليل فيها.

2) أن قوله تعالى: { فَاسْعَوْا} جمع، وأقله ثلاثة، واحد يخطب واثنان يسمعان.

الفرع الثاني: المصر الجامع [7]:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

---

[1]: أخرجه الدارقطني في سننه (306/2)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، برقم: (1579)، والبيهقي في السنن الكبرى (243/6)، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم: (5673). وضعفه البيهقي. السنن الكبرى (252/3)، وابن الملقن. البدر المنير (595/4).

[2]: المغني (206/3).

[3]: المغني (204/3)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجا (540/1)، شرح الزركشي (195/2).

[4]: أخرجه مسلم في صحيحه (133/2)، كتاب: المساجد، برقم: (1561).

[5]: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (17/5).

[6]: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (18/5).

[7]: وهو عند الحنفية في الأصح: كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث. تبيين الحقائق للزيلعي (217/1)، البناية للعيني (45/3) ولهم أقوال أخرى في حد المصر الجامع. انظر: المحيط البرهاني (65/2)، تبيين الحقائق (217/1)، البناية (45/3).

ISSN: 2706-6495

القول الأول: المصر الجامع شرط لإقامة الجمعة.

وهو مذهب الحنفية [1].

القول الثاني: المصر الجامع ليس شرطًا لإقامة الجمعة.

وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن المصر الجامع شرط لإقامة الجمعة:

الدليل الأول: قول علي بن أبي طالب ﷺ: (لا جمعة إلا في مصر جامع) [5].

وجه الدلالة: أنه نفى الجمعة عمن كان في غير مصر جامع.

ونوقش: بأنه جاء عن عمر ﷺ خلافه، فقد روى أبو هريرة ﷺ أنه كتب إليه يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر: " جمِّعوا حيث كنتم " [6] وليس قول أحدهما بأولى من الآخر [7].

الدليل الثاني: أن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن دون القرى، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة [8].

أدلة القول الثاني القائلين بأن المصر ليس من شرطًا في إقامة الجمعة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9].

وجه الدلالة: أن الآية لا تختص بالأمصار بل تتناولها وغيرها [1].

---

[1]: المبسوط (23/2)، بدائع الصنائع للكاساني (259/1)، كنز الدقائق (ص189).
[2]: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (249/1)، جامع الأمهات (ص122)، القوانين الفقهية (ص146).
[3]: الحاوي الكبير للماوردي (408/2)، المجموع (505/4)، الإقناع للشربيني (376/1).
[4]: المغني (208/3)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (196/5)، منتهى الإرادات (132/1).
[5]: المبسوط (23/2)، العناية للبابرتي (41/3)، البحر الرائق لابن نجيم (151/2).
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (167/3)، كتاب: الجمعة، باب: القرى الصغار، برقم: (5175)، وابن أبي شيبة في مصنفه (439/1)، كتاب: الجمعة، باب: من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، برقم: (5059)، والبيهقي في الكبرى (246/6)، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم: (5681)، وصححه ابن حزم. المحلى بالآثار (256/3)، وزكريا غلام. ما صح من آثار الصحابة في الفقه (466/1).
[6]: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (440/1)، كتاب: الجمعة، باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، برقم (5068)، وقال الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ". إرواء الغليل (66/3)، وصححه زكريا غلام (365/1). ما صح من آثار الصحابة في الفقه.
[7]: انظر: بحر المذهب للروياني (355/2)، والمغني (209/3).
[8]: انظر: المبسوط (23/2)، العناية (53/2).

ISSN: 2706-6495

الدليل الثاني: ما روى كعب بن مالك ﷺ أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات [2].

وجه الدلالة: أن حرة بني بياضة على ميل من المدينة فلم تكن مصرا.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا [3] من البحرين [4] من قرى عبد القيس [5].

وجه الدلالة: أن جواثا قرية وليست مصرًا، والظاهر أن ذلك إنما كان بأمر النبي ﷺ [6].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ علم بذلك فأقر عليه، فلا يثبت بفعل من فعلها حجة [7].

وأجيب: أن هذا كان في صدر الإسلام، ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا بأمر رسول الله ﷺ ، ثم لو كان لا يجوز لنزل فيه قرآن [8].

الثاني: أنها بلدة كبيرة معروفة بالبحرين، وتسميها قرية لا يمنع أن تكون بلدًا، والعرب تسمي القرية بلدًا كتسمية مكة قرية كما في قوله تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ}[9] [محمد:13].

وأجيب: بأن العرب تسمي البلد قرية كذلك كما سمى الله مصر قرية في قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف:82]، والقرية في الأصل هي البلدة الصغيرة، ويحتمل أن تكون جواثا قرية في الأول ثم صارت مدينة، وليس فيه ترك تسمية أحدهما بالآخر عرفًا ما يوجب كون ذلك هو عرف العرب أو لسانهم [10].

الدليل الثالث: أن المصر الجامع موضع للاستيطان والاستقرار، وكذلك القرية، فوجب أن تصح فيها الجمعة ؛ قياسًا عليه [11].

---

(1): انظر: المبسوط (23/2)، وشرح التلقين (951/1)، والبيان (548/2).
(2): سبق تخريجه.
(3): قرية من قرى البحرين يسكنها عبدالقيس. الأماكن (277/1).
(4): هي المنطقة الممتدة على ساحل الخليج العربي شرق الجزيرة العربية بين البصرة وعُمان. انظر: معجم البلدان (349/1)، مراصد الاطلاع (167/1).
(5): بطن من أسد من ربيعة بن نزار، وهي قبيلة كبيرة تسكن البحرين. انظر: نهاية الأرب (338/1)، وفتح الباري لابن حجر (85/8).
(6): انظر: فتح الباري لابن حجر (380/2).
(7): التجريد للقدوري (921/2).
(8): انظر: شرح التلقين (951/1)، وفتح الباري لابن حجر (380/2).
(9): التجريد (921/1)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (125/2).
(10): انظر: شرح التلقين (951/1)، وفتح الباري لابن حجر (381/2)، والمنهل العذب المورود للسبكي (216/6).
(11): كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (300/4).

ISSN: 2706-6495

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أن المصر الجامع ليس من شروط إقامة الجمعة ؛ لما يلي:

1) أنه ثبت تجميع الصحابة في نقيع الخضمات وهو موضع قرب المدينة وليس بمصر، وكان ذلك في صدر الإسلام، ولا يجوز أن يكون ذلك إلا بعلمه ﷺ.

2) أن قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9] لا يختص بالأمصار، بل يتناولها والقرى.

3) أن المصر الجامع موضع للاستيطان والاستقرار، وكذلك القرية، فوجب أن تصح فيها الجمعة ؛ قياسًا عليه.

الفرع الثالث: المسجد:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط لإقامة الجمعة المسجد.

وهو قول الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

القول الثاني: يشترط لإقامة الجمعة المسجد.

وهو قول المالكية [4].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن المسجد ليس شرطًا لإقامة الجمعة.

ويمكن أن يستدل لهم بما روى كعب بن مالك ﷺ أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات [5].

وجه الدلالة: أن الصحابة أقاموا الجمعة في غير مسجد.

---

[1]: كنز الدقائق (ص189)، النهر الفائق (352/1).
[2]: المجموع (501/4)، روضة الطالبين للنووي (4/2).
[3]: المغني (209/3)، زاد المستقنع (ص32)، منتهى الإرادات (132/1).
[4]: التلقين للقاضي عبدالوهاب (130/1)، جامع الأمهات (ص123)، القوانين الفقهية (ص146).
[5]: سبق تخريجه.

ISSN: 2706-6495

أدلة القول الثاني القائلين بأن المسجد شرط لإقامة الجمعة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده لم يصلوا الجمعة إلا في مسجد مما يدل على اعتباره [1].

ويمكن أن يناقش بأن الصحابة أقاموا الجمعة في غير مسجد كما في تجميع أسعد بن زرارة ﷺ في نقيع الخضمات، وكان ذلك صدر الإسلام، ولا يجوز أن يكون هذا إلا بأمره ﷺ أو علمه.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أن المسجد ليس من شروط إقامة الجمعة ؛ لأن الصحابة أقاموا الجمعة في غير مسجد وكان ذلك صدر الإسلام، ولا يجوز أن يكون هذا إلا بأمره ﷺ أو علمه.

الفرع الرابع: إذن السلطان أو نائبه:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط لإقامة الجمعة إذن السلطان أو نائبه.
وهو مذهب الحنفية [2].

القول الثاني: لا يشترط لإقامة الجمعة إذن السلطان أو نائبه.
وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

أدلة القول الأول القائلين بأن إذن السلطان أو نائبه شرط لإقامة الجمعة.

<u>الدليل الأول:</u> أن النبي ﷺ ما كان يقيم الجمعة إلا بنفسه أو بمن يوليه إقامتها من قِبَله، وكذلك الخلفاء من بعده [6].

ونوقش: أن إقامة النبي ﷺ للجمعة بنفسه إنما كان لبيان أفعالها ؛ لأن البيان إذا وقع بالفعل لم تعتبر فيه صفات الفاعل، ولو اعتبر كونه سلطانًا لاعتبر كونه نبيا [7].

<u>الدليل الثاني:</u> الجمعة تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد من إذنه ؛ درءًا للفتنة [1].

---

[1]: انظر: شرح التلقين (969/1).
[2]: انظر: المبسوط (25/2)، بدائع الصنائع (261/1)، البناية (49/3).
[3]: انظر: جامع الأمهات (ص122)، التوضيح لخليل الجندي (49/2).
[4]: انظر: بحر المذهب (407/2)، المجموع (583/4).
[5]: انظر: زاد المستقنع (ص33)، منتهى الإرادات (134/1).
[6]: انظر: شرح مختصر الطحاوي (126/2).
[7]: انظر: الحاوي الكبير (446/2)، والمجموع (584/4).

ISSN: 2706-6495

ونوقش: بأن الافتئات المؤدي إلى الفتنة إنما يكون في الأمور العظام، وليس في إقامة الجمعة ما يؤدي إلى فتنة [2].

أدلة القول الثاني القائلين بأن إذن السلطان أو نائبه ليس شرطًا لإقامة الجمعة.

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9].

وجه الدلالة: أن الآية لم تشترط إذن السلطان أو نائبه [3].

الدليل الثاني: أن علي بن أبي طالب ﷺ صلى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور [4]، وصوب ذلك ﷺ ولم ينكره، وقد أخرج الناس سعيد بن العاص ﷺ عن المدينة وكان أميرًا عليها وقدموا أبا موسى الأشعري ﷺ فصلى بهم، فكان ذلك إجماعًا منهم على جوازها بغير سلطان [5].

الدليل الثالث: أنها عبادة على البدن ومن فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام ؛ قياسًا على سائر الصلوات [6].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أن إذن الإمام أو نائبه ليس شرطًا لإقامة الجمعة ؛ لما يلي:

1) أن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة:9] ولم يشترط إذن السلطان أو نائبه.

2) ولأن علي بن أبي طالب ﷺ صلى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور ولم ينكره.

3) وقياسًا على سائر الصلوات.

الفرع الخامس: الاشتهار:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط لإقامة الجمعة الاشتهار.

وهو مذهب الحنفية [1].

---

[1]: انظر: بدائع الصنائع (261/1)، البناية (49/3).
[2]: انظر: المجموع (584/4).
[3]: شرح التلقين (955/1).
[4]: أخرجه البخاري بمعناه في صحيحه (246/1)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إمامة المفتون والمبتدع، برقم: (663).
[5]: انظر: شرح التلقين (955/1)، الحاوي الكبير (446/2)، المغني (206/3).
[6]: انظر: شرح التلقين (955/1)، الحاوي الكبير (446/2)، المغني (207/3).

ISSN: 2706-6495

القول الثاني: لا يشترط لإقامة الجمعة الاشتهار.

وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

أدلة القول الأول القائلين بأن الاشتهار ليس شرطًا لإقامة الجمعة.

واستدلوا على هذا: بأن الجمعة من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار [5].

ويمكن أن يناقش: بأن كون الجمعة من شعائر الإسلام وخصائصه لا يمنع من إقامتها إلا مع الاشتهار، والله أمر بها أمرًا عامًا فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9] ولم يشترط لإقامتها الاشتهار، وغاية ما في ذلك أن يكون أمرًا مندوبًا لا شرطًا في إقامة الجمعة ؛ إذ لا تلازم بين صحة الفعل وتحقيق الاشتهار.

أدلة القول الثاني القائلين بأن الإذن العام ليس شرطًا لإقامة الجمعة.

ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9].

وجه الدلالة: أن الآية لم تشترط الاشتهار.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو أن الاشتهار ليس شرطًا لإقامة الجمعة ؛ لأن الله قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9] ولم يشترط الاشتهار، وغاية ما فيه أن يكون أمرًا مندوبًا لا شرطًا في إقامة الجمعة ؛ إذ لا تلازم بين صحة الفعل وتحقيق الاشتهار.

---

[1]: انظر: البحر الرائق (162/1)، ومراقي الفلاح للشرنبلالي (194/1)، ورد المحتار لابن عابدين (152/1).
[2]: جامع الأمهات (ص122).
[3]: الإقناع للشربيني (375/1).
[4]: زاد المستقنع (ص33).
[5]: انظر: البحر الرائق (163/2)، ومراقي الفلاح (194/1)، ورد المحتار (152/2).

ISSN: 2706-6495

المبحث الثالث

تعــدد إقــامة الجمعـــة

المطلب الأول: تعدد إقامة الجمعة في البلد [1] الواحد:

صورة المسألة:

إذا تعددت صلاة الجمعة بإقامتها في أكثر من موضع في البلد الواحد، فهل تصح كل الجمع المصلاة أم لا يصح إلا بعضها أو أحدها؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يصح تعدد إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد.

وهو مذهب الحنفية [2].

القول الثاني: لا يصح تعدد إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد.

وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4].

القول الثالث: لا يصح تعدد صلاة الجمعة إلا لحاجة.

وهو مذهب الحنابلة [5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بصحة تعدد إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد:

استدلوا بقول علي بن أبي طالب ﷺ: (لا جمعة إلا في مصر جامع) [6].

ووجه الدلالة: أن الأثر إنما شرط لصحة الجمعة أن تكون في مصر جامع فحسب، وعليه فيؤخذ بإطلاقه ولا يقيد بعدد حيث لم يأت دليل على التقييد [1].

---

[1]: البلد: كل موضع متحيز من الأرض عامر أو غامر، كدمشق من الشام وبغداد من العراق. انظر: الكليات للكفوي (226/1)، والمعجم الاشتقاقي المفصل للدكتور محمد حسن (172/1).

[2]: انظر: المبسوط (121/2)، تبيين الحقائق (218/1)، النهر الفائق لابن نجيم (354/1).

[3]: انظر: الكافي (252/1)، وشرح التلقين (976/1)، والذخيرة للقرافي (354/2).
قال ابن عبدالبر: " ولا تجوز الجمعة من المصر إلا في موضع واحد، فإن عظم المصر وكان فيه جامعان بإمامين قد قدَّمهما الإمام فقد قيل: إن ذلك جائز، والأول هو المذهب " الكافي (252/1)، وقال الدسوقي: " فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا ". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (374/1).

[4]: انظر: البيان (619/2)، وكفاية النبيه (318/4) وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة (378/1)، قال الشافعي: " ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم " الأم (221/1)، واستثنى بعض الشافعية ما إذا كبر البلد وعسر اجتماع الناس في مسجد واحد، ورد السبكي استثناءهم وصنف في ذلك، وقال: " وهو الصحيح مذهبًا ودليلا ". انظر: بداية المحتاج (378/1)، وفتاوى السبكي (186/1).

[5]: المغني (212/3)، الإنصاف (253/5)، منتهى الإرادات (137/1).

[6]: انظر: المبسوط (121/2)، والبحر الرائق (154/2)، ورد المحتار (145/2).

ISSN: 2706-6495

ويمكن أن يناقش بأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحد، ولم ينقل عنهم أنهم أقاموا الجمعة في أكثر من موضع، وقد كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ [2] ولم ينقل أنه أَذِن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها [3]، وهذا يدل على اعتبار منع تعدد الجمع ويقيد إطلاق الأثر.

أدلة القول الثاني القائلين بعدم صحة تعدد إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحد، ولم ينقل عنهم أنهم أقاموا الجمعة في أكثر من موضع [4].

ونوقش: بأن ترك النبي ﷺ وأصحابه إقامة جمعتين إنما كان لغناهم عن ذلك ؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعا [5].

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }[الجمعة:9].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، ولو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر [6].

ويمكن أن يناقش بأن المقصود السعي إلى نداء الجمعة وشهودها لا السعي إلى ذات كل نداء.

الدليل الثالث: قول ابن عمر ﷺ: " لا جمعة إلا في المسجد الأكبر " [7].

ووجه الدلالة: أنه قوله ﷺ صريح في عدم جواز إقامة الجمعة إلا في موضع واحد.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ عام خُصَّ منه ما إذا دعت لتعددها حاجة [1].

---

[1]: انظر: المبسوط (121/2)، والبحر الرائق (354/2)، ورد المحتار (145/2).

[2]: أخرجه الدارقطني في سننه (458/2)، كتاب: الجنائز، باب: تكرار المساجد، برقم: (1871)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (321/23)، وأثبت الباحث الدكتور إبراهيم يوسف المغيربي خمسة وعشرين مسجدًا بالمدينة المنورة صلى بها النبي ﷺ منها ثمانية عشر لا تزال قائمة إلى اليوم، وذلك في ورقة علمية قدمها بالجامعة الإسلامية في محاضرة بعنوان: " مساجد المدينة المنورة بين الحاضر والماضي - تاريخ وأحكام ".

[3]: انظر: الأوسط لابن المنذر (116/4).

[4]: التوضيح (57/2)، والشرح الكبير للرافعي (252/2)، وكفاية النبيه (318/4).

[5]: انظر: المغني (212/3).

[6]: انظر: الحاوي الكبير (447/2)، كفاية النبيه (318/4).

[7]: بحر المذهب (408/2).

والأثر أخرجه ابن المنذر في الأوسط (116/4)، برقم (1866)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (392/4)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة في مسجدين أو أكثر، برقم (6576).

ISSN: 2706-6495

الثاني: أن معنى قوله ﷺ أن الجمعة لا تقام المساجد الصغار مع ترك الكبير [2].

أدلة القول الثالث القائلين بعدم صحة تعدد إقامة الجمعة بأكثر من موضع في البلد الواحد إلا لحاجة:

الدليل الأول: أن صلاة الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يُحتاج إليه من المواضع ؛ قياسًا على صلاة العيد، وقد ثبت أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري ﷺ فيصلي بهم [3].

الدليل الثاني: أن الجمعة – لما اتسعت البلدان وتباعدت أقطارها وشق على أهلها الاجتماع لها في مسجد واحد - أقيمت في أكثر من موضع في البلد ولم يُنكر فكان هذا إجماعًا على مشروعية تعددها للحاجة [4].

الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث وهو عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ؛ لما يلي:

1) القول بالجواز مطلقًا فيه مخالفة لما كان عليه هدي النبي ﷺ وأصحابه من بعده من عدم إقامتها إلا في موضع واحد من البلد ؛ ولمقاصد فرضية صلاة الجمعة.

2) القول بالمنع مطلقًا فيه حرج ومشقة على المسلمين لا سيما مع اتساع المدن، وتباعد أطرافها، وكثرة الناس فيها.

3) أن الجمعة أقيمت في أكثر من موضع من البلد عندما احتاج الناس لذلك، ولم ينكر، فكان هذا إجماعًا بمشروعية تعددها.

المطلب الثاني: إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد:

لم أر – فيما رأيت – من تكلم عن هذه المسألة بعينها من الفقهاء الأولين، وأقرب من وجدته تكلم فيها المالكية، إذ قد جاء عن الإمام مالك قوله فيمن أصابه رعاف [5] يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه: " أرى أن يرجع إلى المسجد فيركع ركعة، وإن صلى في بيته ابتدأ أربعًا؛

---

[1]: الممتع (553/1).
[2]: المغني (212/3).
[3]: انظر: المغني (212/3).
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/2)، كتاب: صلاة العيدين، باب: القوم يصلون في المسجد، كم يصلون ؟، برقم: (5815)، والبيهقي في الكبرى (605/6)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد في المسجد، برقم: (6329). وصحح إسناده النووي. خلاصة الأحكام (825/2).
[4]: المغني (212/3).
[5]: الرُّعَاف: الدم الخارج من الأنف. انظر: الصحاح (51/5)، لسان العرب (123/9)، مادة: (رعف).

ISSN: 2706-6495

لأن الجمعة لا تصلى في البيوت " [1] وقول الدردير [2] شارحًا شروط صحة الجمعة: (الشرط الخامس:... " وبجامع "، فلا تصح في البيوت) [3]، وإذا ثبت هذا فقد تخرج هذه المسألة ما يذكره الفقهاء من شروط صحة الجمعة.

صورة المسألة:

إذا منع ولي الأمر من إقامة الجمعة في المساجد خوف انتشار وباء بين الناس، فهل تصح إقامتها في البيوت حينئذ أم لا؟

تحرير محل الخلاف:

ويرتكز في حكم إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تصح إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

وهو مقتضى قول المالكيـــة [4]، والحنفيـــة [5]، والشافعيـــة والحنابلة إذا نقص العدد عن أربعين [6]، وإليه ذهبت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [7]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي [8]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [9]، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي [10]، ودائرة الإفتاء العام الأردنية [11]، وأفتى به عبدالرحمن البراك [12][1].

---

[1]: البيان والتحصيل لابن رشد (303/1)، وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (ص110).

[2]: أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، ولد بمصر سنة 1127ه، وتعلم بالأزهر، وهو من فقهاء المالكية، أخذ عن: الملوي، والحفني وغيرهما، من مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحفة الإخوان في علم البيان، توفي بالقاهرة سنة 1201ه. انظر: شجرة النور الزكية لابن سلم مخلوف (516/1)، الأعلام للزركلي (244/1).

[3]: انظر: الشرح الصغير (328/1).

[4]: انظر: جامع الأمهات (ص122)، القوانين الفقهية (ص146).

[5]: انظر: البحر الرائق (163/2)، ومراقي الفلاح (193/1)، ورد المحتار (137/2).

[6]: انظر: الإقناع للشربيني (375/1)، زاد المستقنع (ص33).

[7]: انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ (1441/7/22ه)، برقم: (247).

[8]: انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جلسته المنعقدة بتاريخ: (2020/4/20م) بعنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.

[9]: انظر: البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين والمنعقدة في الفترة (1-1441/8/4ه) بعنوان: المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19.

[10]: انظر: فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في اجتماعه المعقود عبر الاتصال المرئي بتاريخ: (2020/4/19م) مناقشًا فيه المستجدات الفقهية لمرض فيروس كورونا المستجد.

[11]: انظر: بيان دار الإفتاء العام الأردنية الصادر بتاريخ: (2020/3/14م) بعنوان: بيان حول صلاة الجمعة والجماعة.

[12]: انظر: فتوى لعبدالرحمن البراك على الموقع الرسمي له بعنوان: حكم إقامة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا (19)، صادرة بتاريخ (1441/7/24ه)، ورقم: (7207).

ISSN: 2706-6495

القول الثاني: تصح إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة إذا حضرها أربعون فأكثر [2]، ومقتضى قول ابن تيمية إذا حضرها ثلاثة فأكثر [3]، وإليه ذهبت وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية [4]، وأفتى به محمد بن إسماعيل العمراني [5][6]، ومحمد علي فركوس [7][8].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بعدم صحة إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد.

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالسعي إليها وإقامتها في البيوت ليس فيها سعي [9].

ونوقش: بأنه لا يصح قصر تفسير السعي الوارد في الآية بلزوم الخروج إلى الصلاة والمشي إليها ؛ إذ قد اختلف في تفسيره على أقوال [10]:

أحدها: القصد، قال الحسن [11]: " والله ما هو بسعي على الأقدام، ولكنه سعي بالقلوب والنية "، وقال ابن رجب [1]: " والمراد بالسعي شدة الاهتمـــام بإتيانهـــا والمبادرة إليها،

---

[1]: عبدالرحمن ناصر البراك، ولد بالقصيم سنة 1352ه، من شيوخه: عبدالعزيز ابن باز، ومحمد الأمين الشنقيطي، درَّس زمنًا في كلية الشريعة، من مصنفاته: إرشاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد، توضيح المقصود في نظم ابن أبي داوود، وهو حاليًا منقطع إلى التدريس. انظر: موقعه الرسمي (https://sh-albarrak.com/).

[2]: انظر: الإقناع للشربيني (375/1)، زاد المستقنع (ص33).

[3]: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (354/5).

[4]: انظر: بيان وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية الصادر بتاريخ (2020/3/21م) حول وباء كورونا.

[5]: انظر: فتوى نشرت على حسابه في تويتر بتاريخ: (1441/7/24ه)، وتداولتها العديد من الصحف والمجلات.

[6]: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، ولد في صنعاء سنة 1340ه، من كبار علماء اليمن المجتهدين، وعمل مفتيًا لها لأكثر من أربعين سنة، قرأ على جمع كبير من علماء اليمن، وجمعت فتاواه بعنوان: مجموع فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، وهو مبوب على أبواب الفقه. انظر: (https://www.almeshkat.net/book/7899).

[7]: انظر: فتوى لمحمد علي فركوس على الموقع الرسمي له بعنوان: في حكم الجمعة في الأبنية في حال العجز عن أدائها في المسجد الجامع، صادرة بتاريخ: (1441/7/23ه)، ورقم: (1231).

[8]: محمد بن علي فركوس، ولد بالجزائر سنة 1374ه، من شيوخه: عطية محمد سالم، وعبدالقادر شيبة الحمد، من مصنفاته: الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، والعمدة في أعمال الحج والعمرة، وهو من أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر. انظر: موقعه الرسمي (https://ferkous.com/home/?q=tarjama-1).

[9]: انظر: موقع الأستاذ الدكتور خالد المصلح، حكم إقامة الجمعة في المنازل والبيوت (https://almosleh.com/ar/f-85153).

[10]: انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (101/18)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (259/22).

[11]: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة 21ه، من سادات التابعين وكبرائهم، وإمام أهل البصرة في زمنه، سمع من خلق كبير من الصحابة وكبار التابعين، وكانت أمه مولاة لأم سلمة، توفي بالبصرة سنة 110ه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (69/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (563/4)، الوافي بالوفيات (764).

ISSN: 2706-6495

فهو من سعي القلوب لا من سعي الأبدان "، وقال قتادة [2]: " أن تسعى بقلبك وعملك ".

وثانيها: العمل، كقوله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا}[الإسراء:19]، وقوله: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}[الليل:4]، وقوله: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}[النجم:39] قال القرطبي [3]: وهذا قول الجمهور [4].

وثالثها: أن المراد به السعي على الأقدام، وعلى التسليم بأنه المراد، فمن اغتسل يوم الجمعة وتنظف وتطيب ولبس أحسن ثيابه ثم قصد مسجد بيته – والنبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب [5] - ألا يصدق عليه أنه سعى للجمعة - على قول من فسر الدور هنا بالبيوت [6] -؟

الدليل الثاني: لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه إقامتها في البيوت [7].

ويمكن أن يناقش بأنه إنما لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ذلك ؛ لعـدم تحقق هذه الحالة في حقهم، وهذا لا يعني عدم صحة التجميع في البيوت في مثل هذه المسألة، والمسلمون لما احتاجوا إلى تعدد الجمع في الموضع الواحد للحاجة أقاموها بقدر حاجتهم رَغم عدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ثم قد يُقلب الدليل فيقال: تعطلت الجمع والجماعات في محال وأزمان عدة عبر التاريخ الإسلامي، ومن ذلك تعطُّلُ الصلوات في المسجد النبوي سنة 271ه أربع جُمَع لم يحضر الناس فيها جمعة ولا جماعة [8]، ومع ذلك لم يؤثر عن المسلمين في تلك الأوقـات عدم إقامتها في البيوت ؛ وذلك لأن الأصل إنما هو إقامتها.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يقمها بمكة قبل الهجرة [9].

---

[1]: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، أبو الفرج، ولد في بغداد سنة 736ه، إمام حافظ، من رواة الآثار، سمع من الخباز وابن العطار، من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وجامع العلوم والحكم، توفي في دمشق سنة 795ه. انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين (106/1)، المقصد الأرشد (81/2)، تذكرة الحفاظ لابن المبرد (147/1).

[2]: قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، أبو الخطاب، ولد سنة 60ه، من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، سمع من عمران بن حصين ﷺ، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، توفي بواسط عام 118ه. انظر: وفيات الأعيان (85/4)، سير أعلام النبلاء (269/5)، تذكرة الحفاظ (193/1).

[3]: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، إمام متفنن متبحر، ومن كبار المفسرين، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة 671ه. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (229/15)، الوافي بالوفيات (87/2)، سلم الوصول (69/3).

[4]: الجامع لأحكام القرآن (101/18).

[5]: أخرجه أبو داوود في سننه من حديث عائشة (173/1)، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، برقم: (455)، والترمذي في سننه من حديثها (489/2)، أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في تطييب المساجد، برقم: (594)، وابن ماجه في سننه من حديثها (250/1)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تطهير المساجد وتطييبها، برقم: (759)، وصححه ابن حبان في صحيحه (513/4).

[6]: انظر: معالم السنن للخطابي (142/1)، وفتح الباري لابن رجب (174/3).

[7]: انظر: فتوى نشرها الأستاذ الدكتور سعد الخثلان على حسابه الرسمي في تويتر بتاريخ: (2020/3/19م).

[8]: انظر: البداية والنهاية (57/11).

[9]: انظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص542)، العدد: (51) بحث بعنوان: أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء للدكتور عبدالحميد الغامدي.

ISSN: 2706-6495

ويمكن أن يناقش بأنه ﷺ لم يقمها بمكة ؛ لأنها إنما فرضت بالمدينة، قال ابن تيمية: " وكذلك صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء وقيام رمضان وغير ذلك، إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة " [1] وقال أيضًا: " فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة " [2] وهذا قول جمهور العلماء [3] ؛ وهو كذلك مقتضى نزول الأمر بها في المدينة ؛ لأن سورة الجمعة مدنية [4].

وعلى التسليم بذلك فلا يصح الاستدلال به على عدم صحة إقامتها في البيوت لعدم ورود إقامتها من النبي ﷺ حينذاك حيث لم يمكنه إشهارها ؛ لاحتمال أن النبي ﷺ إنما أُمِرَ أن يقيمها في دار الهجرة لا في دار الحرب ؛ أو لأنهم في حال لا يتمكنون معه من إظهار دينهم خوفًا من المشركين وأذاهم ؛ أو لأن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام ؛ أو لجواز أنها لم تفرض قبل الهجرة على الأعيان [5]،

وعند ورود كل هذه الاحتمالات لا يبقى لاستدلالهم وجه؛ إذ ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال كما هو مقرر في كتب القواعد [6].

الدليل الرابع: أنه يشترط لإقامتها إذن ولي الأمر، وما دام أنه منع فلا تصح إقامتها في البيوت حينئذ [7].

ويمكن أن يناقش بأن ولي الأمر لم يمنع من إقامتها في البيوت، وإنما منع من إقامتها في المساجد؛ خوفًا من انتشار الوباء، والجهة منفكة بينهما.

الدليل الخامس: أن صلاة الجمعة من شعائر الدين الظاهرة، وإقامتها في البيوت يضاد ذلك، إذ لابد فيها من الاشتهار، وعليه فلا تصح إقامتها فيها [8].

ويمكن أن يناقش بأن كون الجمعة من شعائر الدين الظاهرة لا يمنع من إقامتها إلا مع الاشتهار، والله أمر بها أمرًا عامًا فقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:9] ولم يشترط لإقامتها الاشتهار، وغاية ما في ذلك أن يكون أمرًا مندوبًا لا شرطًا في إقامة الجمعة ؛ إذ لا تلازم بين صحة الشعائر الظاهرة وتحقيق الاشتهار، فهذا الأذان من الشعائر الظاهرة وهو مشروع في حق المنفرد [9].

---

[1]: مجموع الفتاوى (605/7).
[2]: الإقناع للحجاوي (291/1).
[3]: فتح الباري لابن رجب (62/8).
[4]: المرجع السابق.
[5]: انظر: الأجوبة المرضية للسخاوي (703/1).
[6]: ترتيب الفروق للبقوري (25/1)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (156/2).
[7]: انظر: موقع الشيخ عبدالرحمن البراك، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا (https://sh-albarrak.com/).
[8]: انظر: موقع الشيخ عبدالرحمن البراك، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا (https://sh-albarrak.com/).
[9]: رد المحتار (394/1)، القوانين الفقهية (ص93)، المجموع (82/3)، المغني (87/2).

ISSN: 2706-6495

الدليل السادس: أن التجميع في البيوت يفضي إلى تعدد الجُمَعِ تعددًا ظاهرًا مما يُفرق كلمة المسلمين [1].

ويمكن أن يناقش بأننا إنما صححناه للحاجة، وإن تعددت تعددًا ظاهرًا ما دام أن الحاجة متحققة، قال ابن قدامة [2]: " وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفا " [3].

أدلة القول الثاني القائلين بصحة إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر ولي من إقامتها في المساجد خوف انتشار الوباء وحضرها العدد المعتبر لها شرعا.

الدليل الأول: عموم الأدلة الموجبة لها، والمرهبة عن تركها، ولا مخصص لها، ومنها:

1) قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[الجمعة:9].

2) قوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) [4].

3) وقوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) [5].

4) وقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) [6].

5) عن أبي هريرة ﷺ أنهم كتبوا إلى عمر ﷺ يسألونه عن الجمعة، فكتب: " جمِّعوا حيث كنتم " [7].

6) الإجماع على وجوبها، قال ابن قدامة: " وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة " [1].

---

[1]: انظر: موقع الشيخ عبدالرحمن البراك، حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا (https://sh-albarrak.com/)، ومجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص542)، العدد: (51) بحث بعنوان: أحكام الشعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء للدكتور عبدالحميد الغامدي.

[2]: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ولد بجمَّاعيل سنة 541ه، صاحب التصانيف، من أكابر الحنابلة، كان إمامًا حجة، متبحرًا في العلوم، سمع من أبي الفتح ابن المني، وأبي زرعة المقدسي وغيرهما، من تصانيفه: المغني شرح مختصر الخرقي، وروضة الناظر، ولمعة الاعتقاد، توفي سنة 620ه. انظر: تاريخ الإسلام (601/13)، الوافي بالوفيات (23/17)، الأعلام (67/4).

[3]: المغني (248/3).

[4]: أخرجه أبو داوود في سننه من حديث طارق بن شهاب، رقم: (1069)، (412/1)، وصححه النووي في الخلاصة (757/2)، والزيلعي في نصب الراية (198/2).

[5]: أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة، رقم: (865)، (591/2).

[6]: أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، رقم: (652)، (452/1).

[7]: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (440/1)، كتاب: الجمعة، باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، برقم: (5068)، وقال العيني: " سنده صحيح ". عون المعبود (283/3)، وقال الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ". إرواء الغليل (66/3).

ISSN: 2706-6495

الدليل الثاني: أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة، لها أحكامها وشروطها وصفتها الخاصة، فليست بدلا عن الظهر، أو مقصورة منها، فإذا ما تحققت شروطها وجب إقامتها.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني وهو وجوب إقامة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد وحضرها العدد المعتبر لها شرعًا ؛ لما يأتي:

1) عموم الأدلة الموجبة لها، والمرهبة عن تركها، ولا مخصص لها، ومما جاء في الأدلة الموجبة لها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:9]، وقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)، وقوله ﷺ في الترهيب عن ترك الجمعات: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)، وقوله: (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)، وقول عمر ﷺ: " جمعوا حيث كنتم ".

2) أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة، لها أحكامها وشروطها وصفتها الخاصة، فليست بدلا عن الظهر، أو مقصورة منها، فإذا ما تحققت شروطها وجب إقامتها.

3) أن ما ذكره المانعون من إقامتها في البيوت مناقش كله ومورد عليه:

فقولهم أن الله أمر بالسعي إليها وإقامتها في البيوت ليس سعي لا يصح؛ إذ اُختلف في تفسير السعي على ثلاثة أقوال: أحدها: القصد، وثانيها: العمل، وثالثها: السعي على الأقدام، وعلى التسليم بأن الثالث هو المراد لا غيره فمن اغتسل يوم الجمعة وتنظف وتطيب ولبس أحسن ثيابه ثم قصد مسجد بيته – على من فَسَّر الدور في أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور بالبيوت – ألا يصدق عليه أنه سعى للجمعة؟

وأما قولهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إقامتها في البيوت فلا يستقيم ؛ لأنه إنما لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ذلك لعدم تحقق هذه الحالة عندهم، وهذا لا يعني عدم صحة التجميع في البيوت في مثل هذه المسألة، والمسلمون لما احتاجوا إلى تعدد الجمع في الموضع الواحد للحاجة أقاموها بقدر حاجتهم رَغم عدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ثم قد يُقلب الدليل فيقال: تعطلت الجمع والجماعات في محال وأزمان عدة عبر التاريخ الإسلامي، ومن ذلك تعطُّلُ الصلوات في المسجد النبوي سنة 271ه أربع جُمَع لم يحضر الناس فيها جمعة ولا جماعة، ومع ذلك لم يؤثر عن المسلمين في تلك الأوقات عدم إقامتها في البيوت ؛ وذلك لأن الأصل إنما هو إقامتها.

---

[1]: المغني (218/2).

ISSN: 2706-6495

وأما قولهم بأن النبي ﷺ لم يقمها بمكة قبل الهجرة فلا يستقيم ؛ لأنها إنما فرضت بالمدينة، وهذا هو قول جمهور العلماء، وهو مقتضى نزول الأمر بها في المدينة ؛ لأن سورة الجمعة مدنية، وعلى التسليم بأن النبي ﷺ لم يقمها بمكة قبل الهجرة فلا يصح الاستدلال به أيضًا ؛ لاحتمال أن النبي ﷺ إنما أُمِرَ أن يقيمها في دار الهجرة لا في دار الحرب ؛ أو لأنهم في حال لا يتمكنون معه من إظهار دينهم خوفًا من المشركين وأذاهم ؛ أو لأن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام ؛ أو لجواز أنها لم تفرض قبل الهجرة على الأعيان، وعند ورود كل هذه الاحتمالات لا يبقى لهذا الاستدلال وجه ؛ إذ ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال كما هو مقرر في كتب القواعد.

وأما قولهم بأنه يشترط لإقامتها إذن ولي الأمر، وولي الأمر منع من إقامتها فلا يصح؛ لأنه خارج محل النزاع أصلا؛ فولي الأمر لم يمنع من إقامتها في البيوت، وإنما منع من إقامتها في المساجد؛ خوفًا من انتشار الوباء، والجهة منفكة بينهما.

وأما قولهم بأن الجمعة من شعائر الدين الظاهرة وإقامتها في البيوت يضاد ذلك، إذا لابد فيها من الاشتهار فلا يصح؛ لأن كون الجمعة من شعائر الدين الظاهرة لا يمنع من إقامتها إلا مع الاشتهار، والله ﷻ أمر بها أمرًا عامًا ولم يشترط لإقامتها ذلك، وغاية ما في ذلك أن يكون أمرًا مندوبًا لا شرطًا في إقامة الجمعة ؛ إذ لا تلازم بين صحة الشعائر الظاهرة وتحقيق الاشتهار ؛ كالأذان من الشعائر الظاهرة وهو مشروع في حق المنفرد.

وأما قولهم بأن التجميع في البيوت يفضي إلى تعدد الجُمع تعددًا ظاهرًا مما يفرق كلمة المسلمين فلا يصح ؛ لأننا إنما صححنا التجميع في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها للحاجة، ولا يضر تعدد الجمع ما دام أن الحاجة متحققة. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يترتب على القول الأول القائل بعدم صحة إقامة الجمعة في هذه المسألة أن تصلى ظهرًا أربع ركعات، ويترتب على القول الثاني القائل بوجوب إقامة الجمعة في هذه المسألة ما يترتب على صلاة الجمعة من أحكام.

الخاتمة

أهم النتائج:

1) عُرِّف الوباء بعدة تعريفات متقاربة فيما بينها مضمونًا وإن اختلفت العبارات، ومن ذلك: كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات.
2) أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة هو ثلاثة، إمام ومأمومان.

ISSN: 2706-6495

3) عدم اشتراط المصر الجامع لإقامة صلاة الجمعة.
4) عدم اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة.
5) عدم اشتراط إذن السلطان أو نائبه لإقامة صلاة الجمعة.
6) عدم اشتراط الاشتهار لإقامة صلاة الجمعة.
7) عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة.
8) أقرب من رأيتـــه تكلم عن هذه المسألة هو ما تكلم به بعض المالكية من حكم إقامة الجمعة في البيوت.
9) وجوب إقامة صلاة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد إذا وُجِدَ ثلاثة فأكثر من أهل وجوبها.

10) عدم تصحيح إقامة صلاة الجمعة في البيوت زمن الأوبئـــــة إذا منع ولي الأمر من إقامتهـــــا في المساجد على مقتضى قول الحنفية مردُّه إلى فقد ثلاثة شروط من شروط وجوبها عندهم:

- ♦ المصر الجامع.
- ♦ الاشتهار.
- ♦إذن السلطان أو نائبه.

11) عدم تصحيح إقامـــــة صلاة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتهـــــا في المساجد على مقتضى قول المالكية مردُّه إلى فقد شرط:

- ♦ المسجد الجامع.

12) عدم تصحيح إقامة صلاة الجمعة في البيوت زمن الأوبئة إذا منع ولي الأمر من إقامتها في المساجد على مقتضى قول الشافعية والحنابلة إذا نقص العدد عن أربعين مردُّه إلى فقد شرط:

- ♦ وجود أربعين من أهل إقامتها.

قائمة المصادر والمراجع

1) عبد الرحمن، محمد. 1418ه.). "الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية"، الطبعة: الأولى. (ت:902ه)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية-الرياض.
2) الألباني، محمد. (1405ه/1985م.). إرواء الغليل، الطبعة: الثانية. الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت.
3) الأنصاري، عمر. (1431ه/2010م.). الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم-الرياض-دار ابن عفان- القاهرة.
4) الزركلي، خير الدين. (2002م.). الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، الناشر: دار العلم للملايين.

ISSN: 2706-6495

5) الشربيني، محمد. (2004/1425م). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة: الثالثة، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت.

6) الحجاوي، موسى. (1418ه/1997م.). الإقناع لطالب الانتفاع، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.

7) الحازمي، محمد. (1415ه.). الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة.

8) إبراهيم والنيسابوري، (1405ه/1985م.). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة-الرياض.

9) بن إبراهيم، زين الدين. (970ه). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية. الناشر: دار الكتاب الإسلامي

10) الروياني، عبد الواحد. (2009م.) بحر المذهب، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

11) بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي بكر، ابن قاضي شهبة (ت:874ه)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1432ه/2011م.

12) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774ه)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر 1408ه/1988م.

13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:587ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1406ه/1986م.

14) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي، ابن الملقن الشافعي (ت:804ه)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ-عبدالله سليمان-ياسر كمال، الناشر: دار الهجرة-الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1425ه/2004م.

15) البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني (ت:885ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1420ه/2000م.

16) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت:558ه)، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1421ه/2000م.

17) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520ه)، تحقيق: د. محمد حجي-وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1408ه/1988م.

18) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت:1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ISSN: 2706-6495

19) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف، ابن المواق (ت:897ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1416ه/1994م.
20) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748ه)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 2003 م.
21) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي (ت:743ه)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1313ه.
22) التجريد، تأليف: أحمد بن محمد القدوري (ت:428ه)، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج-أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1427ه/2006م.
23) تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن عبد الهادي، المعروف بابن المِبْرَد الحنبلي (ت:909ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار النوادر-سوريا، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1432ه/2011م.
24) ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري (ت:707ه)، تحقيق: عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، تاريخ النشر: 1414ه/1994م.
25) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419ه.
26) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ت:776ه)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1429ه/2008م.
27) جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمران ابن الحاجب (ت:646ه)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، الناشر: دار اليمامة-سوريا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419ه/1998م.
28) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671ه)، تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1384ه/1964م.
29) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت.
30) حاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف: أحمد بن محمد الصاوي (ت:1241ه)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1372ه/1952م.

ISSN: 2706-6495

31) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف: أحمد بن علي الطحطاوي (ت:1231ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1318ه/1997م.

32) الحاوي الكبير، تأليف: علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت:450ه)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1419ه/1999م.

33) الحاوي للفتاوى، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت، سنة النشر: 1424ه/2004م.

34) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت:767ه)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418ه/1997م.

35) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن ابن قاسم، الطبعة: السادسة، سنة النشر: 1417ه/1996م.

36) الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت:684ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1994م.

37) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدمشقي (ت:1252ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1412ه/1992م.

38) الرد الوافر، تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، المعروف بابن ناصر الدين (ت: 842ه)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1393ه.

39) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت:676ه)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق-عمَّان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1412ه/1991م.

40) زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي (ت:968ه)، الناشر: دار الصميعي-الرياض، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1422ه/2001م.

41) السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420ه)، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الأولى.

42) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت:1067ه)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا-اسطنبول، تاريخ النشر: 2010م.

43) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني (ت:273ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ISSN: 2706-6495

44)سنن أبي داوود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت:275ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

45)سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت:385ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1424ه/2004م.

46)السنن الكبير، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليٍّ البيهقي (ت:458ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر، الطبعة: الأولى، سنة النشر 1432ه/2011م.

47)سير أعلام النبلاء، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت:748ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة دار الرسالة، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1405ه/1985م.

48)شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد، ابن سالم مخلوف (ت:1360ه)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1424ه/2003م.

49)شرح التلقين، تأليف: محمد بن علي المازري (ت:536ه)، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2008م.

50)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي (ت:772ه)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1413ه/1993م.

51)الشرح الكبير على المقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد، أبو الفرج، ابن قدامة المقدسي (ت:682ه)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي-د.عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر-مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415ه/1995م.

52)شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي الجصاص (ت:370ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر-دار السراج، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1431ه/2010م.

53)الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393ه)، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: 1990م.

54)صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت:354ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، 1408ه/1988م.

55)صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:256ه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير-اليمامة-بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1407ه/1987م.

56)صحيح سنن أبي داوود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420ه)، الناشر: مؤسسة غراس-الكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1423ه/2002م.

57)صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الناشر: دار الجيل-دار الأفاق الجديدة-بيروت.

ISSN: 2706-6495

58) العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت:623ه)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1417ه/1997م.

59) العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن أحمد البابرتي (ت:786ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

60) عون المعبود شرح سنن أبي داوود، تأليف: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت:1329ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1415ه.

61) العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170ه)، الناشر: دار الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي.

62) الفتاوى الكبرى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:728ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1408ه/1987م.

63) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، (ت:795ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1417ه/1996م.

64) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (ت:852ه)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: 1379ه.

65) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبآدي (ت:817ه)، الناشر: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: د. محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الثامنة، سنة النشر: 1426ه/2005م.

66) القواعد، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت:729ه)، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان-د.جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418ه/1997م.

67) القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي (ت:741ه)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1434ه/2013م.

68) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر النمري (ت:463ه)، تحقيق: محمد ولد ماديك الموروتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1400ه/1980م.

69) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي الفاروقي التهانوي (ت:بعد1158ه)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1996م.

ISSN: 2706-6495

70) كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:710)، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2009م.

71) الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء (ت:1094ه)، تحقيق: عدنان شاويش-محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

72) كنز الدقائق، تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي (ت:710ه)، تحقيق: أ.د ساند بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية-دار السراج، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1432ه/2011م.

73) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت711ه)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1414ه.

74) اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424ه)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1429ه/2008 م.

75) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز-جدة/دار ابن حزم-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1421ه/2000م.

76) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي (ت:483ه)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر: 1414ه/1993م.

77) المجموع شرح المهذب-مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت:676ه)، الناشر: دار الفكر.

78) مجموع فتاوى ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت:728ه)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، تاريخ النشر: 1416ه/1995م.

79) المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت:456ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

80) المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت:616ه)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1424ه/2004م.

81) المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي التونسي (ت:803ه)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1435ه/2014م.

82) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي، ابن شمائل (ت:739ه)، الناشر: دار الجيل-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1412ه.

ISSN: 2706-6495

83) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف: حسن بن عمار الشرنبلالي (ت:1069ه)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العصرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1425ه/2005م.

84) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن علي الفيومي (ت:نحو770ه)، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت.

85) مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة (ت:235ه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1409ه.

86) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:211ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1403ه.

87) معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت:388ه)، الناشر: المطبعة العلمية-حلب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1351ه/1932م.

88) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، تأليف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب-القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2010م.

89) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي (ت:626ه)، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1995م.

90) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – خالد صادق قتيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1408ه/1988م.

91) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز البكري (ت:487ه)، الناشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1403ه.

92) معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت459:ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية-باكستان/دار قتيبة-دمشق-بيروت/دار الوعي-حلب-دمشق/دار الوفاء-المنصورة-القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1412ه/1991م.

93) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت:884ه)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1410ه/1990م.

94) الممتع شرح المقنع، تأليف: المنجَّا بن عثمان بن أسعد ابن المنجَّا (ت:695ه)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي-مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1324ه/2003م.

ISSN: 2706-6495

95) المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي (ت:474ه)، الناشر: مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1331ه.

96) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي (ت:972ه)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1434ه/2012م.

97) المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:794ه)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1405ه/1985م.

98) المنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داوود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي (ت:1352ه)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة-مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1353ه.

99) الموسوعة العربية المعاصرة، تأليف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مؤسسة سجل العرب-القاهرة.

100) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:762ه)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1418ه/1997م.

101) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: أحمد بن علي القلقشندي (ت:821ه)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتب للبنانيين-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر:1400ه/1980م.

102) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:606ه)، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناحي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر: 1399ه/1979م.

103) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت:1005ه)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1422ه/2002م.

104) الوافي بالوفيات، تأليف: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:764ه)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط-تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت، تاريخ النشر: 1420ه/200م.

المواقع الإلكترونية:

1) بيان دائرة الإفتاء العام الأردنية:

https://aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=2471#.X-WOo03pdy0.

ISSN: 2706-6495

2) بيان وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية:
https://almasdaronline.com/articles/179343.
3) حساب محمد إسماعيل العمراني:
https://twitter.com/al_3mrani?lang=ar.
4) فتوى عبدالرحمن البراك:
https://sh-albarrak.com/article/17275.
5) فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي:
https://www.wam.ae/ar/details/1395302837732.
6) فتوى محمد علي فركوس:
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1231.
7) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:
https://www.e-cfr.org/.
8) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:
https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html.
9) قرار هيئة كبار العلماء:
https://www.spa.gov.sa/2048662.
10) موقع الأستاذ الدكتور خالد المصلح:
https://almosleh.com/ar/f-85153.
11) موقع الأستاذ الدكتور سعد الخثلان:
https://saadalkhathlan.com/.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الباحث/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن العريفي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)